

تسهل يقع من ذلك الاجبر او مخالفة عذر او احوالها فحوق
 ان يكون في حوث او عوه ولم يقصد به وجه قرينة ولا
 قصد به الكثرة والتوقيت ينقصه ما يرجوه من نفعه او
 في ذلك الوقت فله الجمع حينئذ **فروع** المقر للمذهب
 ان الجمع في السفر خمسة والتوقيت افضل لعدم الافضل
 للمساقر النازل وهو من يقف قدر الاستراحة ويسير
 في بقية يومه او ليلا ان يصلي اول الوقت والساير الاء
 فضل لان يصلي آخر الوقت يعني اختيار الثانية اذا اراد
 الجمع والاف التوقيت افضل **اذا تقدم هك** ايجوز للمؤمنين
 وخوه من تقدم ذكره جمع التقليم والتأخير **بازان** واحد
 يكفيهما **اما** جميعا للصلاة **واقامتين** لكن صلاة اقامة
ولا يسقط الترتيب بين الصلاتين المجموعتين الان لا يعني من
 الوقت الا ما يتسع للثانية قلت الثانية قولهم **وان نسي**
 يعني وان نسي المصلي الاولى فقد م الثانية وذكر اختلال
 الترتيب بعد فراغه من الثانية فانه لا يسقط الترتيب بل
 يستأنف الصلاتين اما لو ذكر بعد فعل الاولى فلا يستأنف الا
 الثانية فقط **ويصح النقل** بينهما اجني بين الصلاتين المجموعتين

تقدم

تقدم بها وتأخيرا وكذا صلاة فرض مكفظة ومندورة وجنا
 وة لنها **عالميا** احزان من ان لا يتي من الوقت الا ما يسع لصلا
 تين وخود لك فلا يصح النقل **فروع** قال في الحج ولو صلى
 العشاء اخذ اقيامه وصلى المغرب اول وقت العشاء فقد صدق عليه
 انه جمع تأخير **باب الاذان والاقامة** ٤١
 الاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام بدخول وقت الصلوة
 المحسن بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة والاقامة لغة
 عبارة عما يصير به السج من نصبا ثابتا وعبارة عن الاستقرار
 يقال اقام في البلد اقامة اي استقر فيها مدة وشرعا اعلام
 المتأهبين للصلاة بالقيام اليها بالفاظ الاذان وزيادة على الصفة
 المشروعة **والاذان والاقامة واجبان على الرجال** دون
 النساء **في المحسن** الصلوة فقط **وجوب في الآداء** نداء في القضاة
 للصلوة المحسن **ويكفي السامع** سواء كان في البلد ام لا صلى فيها
 ام في غيرها **ويكفي من كان في البلد** سواء كان من اهله ام لا و
 سواء سمع ام لا **الاذان** حصلت فيه ستة شروط **الاول** ان
 يكون في الوقت المنسوب لتلك الصلوة وسواء كان في وقت احتيا
 رحا ام اضطرارها تأخيرا لتقدم بما فلا يصح ان يؤخر للعشر